المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد الأمين، أشراف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النسل فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: {{ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}}

لقد تناولت في هذه الدراسة موضوع الخلوة في الشريعة وقانون بروناي. وهذا الموضوع مهم جدا خاصة في وقتنا الحاضر، فنحن نعيش في مجتمع، والمجتمع قوامه من الرجال والنساء، فلا بد من اختلاطهم واجتماخهم سواء كان في اماكن عامة او خاصة. ولكن هذه الاختلاط مضبوط بشروط حتى يكون اختلاط الرجل بالمرأة جائزا.

والاختلاط الذي نجده في وقتنا الحاضر لا تتوفر فيه الشروط غالبا بل احيانا لأن هذا الاختلاط وهو ممنوع، حيث أنه ليس من الحالات التي تسمح بالاختلاط بين الرجل والمرأة. فأصبح هذا الاختلاط الممنوع أمرا عاديا وسوف يؤثر على المجتمع وعلاوة على ذلك يؤدي إلى وقوع الخلوة.

أهمية البحث

في يومنا هذا، كثير من الناس يخرج مع اجنبية سواء كان في مكان عام او خاص وسواء بوجود غيرها او لا. وهذا يختلف عما هو في الاسلام لان المراة في ديننا لها حكم خاص فها فهي محجبة، مما وضع حاجزا بين الرجال والنساء. فدين الاسلام هو دين حنيف ولا يرضى لاتباعه ان يعصوا الله . والخروج بالاجنبية والخلوة بها اصله حرام . ولعل كتابة هذا البحث تكون سبيلا من السبيل لانقاص عدد حالات الخلوة خاصة في بروناي دارالسلام.

أهداف البحث

ا. تعريف الخلوة واشكالها في الفقة والقانون بروناي دارالسلام.

ب. عمل حوادث لحالات الخلوة المسجلة لدى المحكمة الشرعية في بروناي دارالسلام .

ت. تحليل اسباب الخلوة ووسائل منع حدوثها في مجتمع بروناي دارالسلام.

أسئلة البحث

ا. ما هي الخلوة في شريعة وقانون بروناي

ب. ما هو الخلوة في القانون البروناي مقارنا بالفقة الاسلام؟

ت. ما هي الاسباب والحلول المشكلة الخلوة المجتمع البروناي؟

الدراسات السابقة

استخدم الباحث بحثين للدراسة السابقة وهما:

ا. كتاب بحث تخرج من جامعة بروناي دارالسلام باللغة الملايوية سنة ٢٠٠٢م ، وعنوانه

"PERANAN MAHKAMAH SYARIAH DALAM MENANGANI GEJALA KHALWAT DI DAERAH BRUNEI DAN MUARA"

لطالب نورأزهر ابن مُحَمَّد صالح. هذا الكتاب جيد لبحث الباحثة لوجود تشابه فيما بينهما. وهذا البحث يذكر تاريخ نشأة المحكمة بروناي دار السلام والاجراءات في المحكمة الشرعية المتعلقة بالخلوة خاصة المتعلقة بالمحكمة الشرعية عامة. وقد عرف الخلوة واسبابها واثرها ودور المحكمة في تعزير المقبوض. ةهذا الكتاب لم يذكر اشكال الخلوة في الاسلام ومدى المعرفة مجتمع بروناي عن الخلوة . وهذا باعتقاد الباحثة شيء مهم لأن كثير من افراد المجتمع يعتقد ان الخلوة ينبغي ان تكون مقرونة بالزنا او مقدمه.

ب. بحث في الحلقة الدراسة المسمى

"SEMINAR FIQH ISLAM"

اي ندوة الفقة المعاصر التي نظمها قسم الشريعة، معهد السلطان حاج عمر علي سيف الدين للدراسة الاسلامية بجامعة برةناي دار السلام عام ٢٠٠٨م. وعنوان هذا البحث هو

"KHALWAT DAN ZINA PUNCA DAN CARA MENGATASINYA"

لبنحيران الحاج مُحَمَّد تاسيم ابن بنحيران الحاج الحسن. وهذاالبحث مفيد جدا لبحث الباحثة حيث ان الموضوع واحد هو للتعريق بالاسباب والحلول المقترحة للخلوة بل زاد هذا البحث بالتعرض الموضوع الزنا. وكذالك هذا البحث يقارنا

بين مفهوم الخلوة والزنا في الفقة والقانون. وهذا البحث لم يتكلم عن الخلوة عند المجتمع وعن احصائيات الخلوة الا القليل. وربما هذه هي قيمة هذا البحث الذي بين ايدينا.

منهج البحث

لقد اعتمدت الباحث في هذا البحث على منحجين منهج نظري ومنهج تطبيقي. فمن الناحية النظرية : استفادت الباحثة من المراجع الموجودة في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الاسلامية، ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة دار الافتاء، ومكتبة بمركز الدعوة الاسلامية. وكذالك اعتمدت الباحث على المعلومات المنشورة في شبكات الانترنات التي تناسب الموضوعلتحقيق الاهداف المرجوة.

اما من ناحية التطبيقة: فقد اجرت الباحث المقابلات مع الموطفين المناسبيت، ثم حللت الاحصائيات التي وجدتها الباحثة من الشؤون والاحوال الشرعية والمحكمة الشرعية. وكذلك حللت الحوادث الذي وزعته في جامعةالسلطان الشريف علي الاسلامية وجامعة بروناي دارالسلام .

هيكل البحث

المقدمة

الفصل الاول: التعريف الخلوة

المبحث الاول: معنى الخلوة لغة واصطلاحا وعلاقة التعريف اللغوي وإصطلاحي

المبحث الثاني: تعريف المحارم

الفصل الثاني: ما مفهوم الخلوة المحرمة

المبحث الاول: أنواع الخلوة من ناحية الشرع

المبحث الثاني: أدلة على تحريم الخلوة

المبحث الثالث: حكم الخلوة بالأجنبية والأحكام الفقهية

المطلب الاول: المراد بالمراة الاجنبية

المطلب الثاني: حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

المطلب الثالث: الخلوة لغرض التعليم والعلاج.

المطلب الرابع: الخلوة بالمرأة الكبيرة.

المطلب الخامس: خلوة المرأة بأكثر من رجل والعكس.

المطلب السادس: الخلوة بالخنثى المشكل والسفر معه.

المطلب السابع: حكم السفر بالمرأة الأجنبية.

المطلب الثامن: الخلوة في المصعد الكهربائي.

المطلب التاسع: الخلوة في السيارة.

الفصل الثالث: حكم الخلوة في الشريعة مقارنا بالقانون برونای وطرق علاج الخلوة

المبحث الأول: حكم الخلوة في الشريعة.

المبحث الثاني: حكم الخلوة في قانون برونای.

المبحث الثالث: مقارنة بين حكم في الشريعة وقانون برونای.

المبحث الرابع: الاهتمام الكامل بتققية العقيدة الاسلامية في النفس.

المطلب الاول: من ناحية الافراد

المطلب الثاني: من ناحية الوالدين

المطلب الثالث: من ناحية المجتمع

المطلب الرابع: من ناحية الحكومة

الخاتمة

الفصل الاول

المبحث الاول: معنى الخلوة لغة وإصطلاحا، وعلاقة التعريف اللغوي بالإصطلاحي

تعريف الخلوة في الشريعة:

الخلوة في اللغة:

كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، والخلوة الاجتماع معه في خلوة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، ويقول الرجل للرجل: أخل معي حتى أكلمك أي كن معي خالي[1] والخلوة مكان الإنفراد بالنفس أو بغيره[2].

والخلوة الصحيحة في الفقه: إغلاق الرجل الباب على زوجته وانفراده بها: الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك . ويدخل في ذلك حكم البيوت كل مكان فيه مانع لدخول الغير[3].

لغة: إسم مرة من خلا يخلو: إنفرد، المكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه. مكوث الإنسان وحده في مكان وخلوة الرجل بالمرأة وجودهما في مكان[4].

والدليل من القران الكريم:

﴿هَٰأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [ال عمران: ١١٩]

الخلوة بمعنى الإنفراد:

الإنفراد: مصدر الإنفراد يقال: إنفراد الرجل بنفسه إنقطع وتنحى، وتفرد بالشيء إنفرد به، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة : ١٤]، ويقال خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه، أي الفرد به[5].

---

(1) أبو الفضل، مُحَمَّد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٢. ج٤. ص٢٣٧.

(2) مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. دم. مكتبة الشروق الدولية .

(3) المقدس, مُحَمَّد بن مفلح شمس الدين.(٢٠٠٣م). **الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس**. عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط١. دم. : مؤسسة الرسالة . دار المؤيد. ج٥. ص١٥٣.

(4) قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**. عربي – إنكليزي – إفرنسي. ص١٧٨.

الخلوة بمعنى الستر:

تأتي الخلوة بمعنى الستر، وهو ما يستر به، أي يغطي له ويخفي، وجوعه الستور، والسترة ما يستر به ما كان، والستارة بالكسر، يقال لمن ينصبه المصلى أمامه علامة لمصلاه، من عصا وتستيم تراب، واير السترة لأنه يستر المار من المرور يحجبه والإستنار الإختفاء في مكان حال، والخلوة تقيد ذلك لأنه من معانيها الإختفاء والإستتار بالغير[6].

الخلوة بمعنى العزل:

تأتي الخلوة بمعنى العزل وهو التنحي، كقولهم أعزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحاه جانبا، وعزلت الشيء عن غيره عزلا نحيته عنه، وهو بمعزل وفي معزل معن أصحابه أي في ناحية عنهم، وتأتي بمعنى الإنعزال بنفسه[7].

الخلوة تأتي بمعنى الفراغ:

تأتي الخلوة بمعنى الفراغ، كقولهم خلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وتخليت تفرغت[8].

قال الشاعر:

أعازل هل يأتي القبائل حظه من الموت أم أخلى لنا الموت وحدنا[9]

الخلوة بمعنى الإقتصار:

تأتي الخلوة بمعنى الإقتصار، كقولهم خلا على بعض الطعام إذا اقتصر عليه، وقولهم خلا فلان على اللبن وعلى اللحم إذا لم يأكل معه شيئا.

قال الشاعر : رعته أشهرا وخلا عليها فطار النيء فيها واستغارا[10]

---

[5] ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا. دت. **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام مُحَمَّد هارون(المحقق).دط .دم. دن.ج٣. ص ٥٠٠.

[6] الفيومي. دت. **المصباح المنير**.دط. دم. دن. ص١٤٠.

[7] ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا.دت. **معجم مقاييس اللغ**ة.دط. المرجع السابق. ج٣. ص٣٠٧ .

[8] الفيومي. دت. **المصباح المنير**.دط. المرجع السابق. ص٩٦.

[9] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. دت. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**. عبد الحميد هنداوي (المحقق). دط. مصر : المكتبة التوفيقية. ج٤. ص٢٨١.

[10] واضح. (١٩٩٥م). **ديوان الراعي النميري**.ط١.بيروت : دار الجيل.ص١٤٩.

الشاهد في هذا البيت : أن الخلوة جاءت فيه بمعنى الإقتصار، فقوله (أخلا علي) :أي إقتصر عليها.

الجمع بين المعاني واللغوية

أن المعنى الخلوة في اللغة وإن كانت متعددة ومتنوعة، إلا أنها غير متناقضة ولا متعارضة فيما بينها، فعلى الرغم من تعددها، إلا أنها جميعا لا تخرج عن معنى الستر فالرجل المنفرد بالمرأة، والمتنحي بها عن أعين الناس يكون مستورا، ومختفيا، ومنعزلا[11].

إصطلاحا:

الخلوة هي أن يخلو الرجل بإمرأته على وجه لا يمنع من الوطء من جهة العقل، كحضور أحد من الناس أو من جهة الشرع، كمسجد أو حيض أو صوم فريضة أو احرام.

وتتحق الخلوة بين الرجل والمرأة عندما لا يكون معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة، كما قال ابن حجر الهيتمي في كتابة عن اقتراف الكبائر:

{{الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون بعد الماتين}}

{{نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة، ولمسها كذلك، وكذا الخلوة بأن لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية}}

وهنا نستطيع أن نققل بأن الخلوة هي أن يخلو الرجل والمرأة في مكان ليس معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو إمرأة، ومع وجود المحرم تنتفي الخلوة لإستبعاد وقوع المعصية في حضوره. لأنهما لا تحل لهما حتى بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية.

الخلوة في اصطلاح الفقهاء على النحو التالي –

تعريف عند حنفية : هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع: الشرعية، والطبيعية والحسية[12] .

---

[11] المرجع نفسه ص١٥٠.

[12] ابن عابدين، مُحَمَّد امين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م). **رد المحتار على الرد المختار**.د٢. بيروت : دار الفكر. ج٣. ص١٠٣.

تعريف عند مالكية: هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد وهو ما يعرف عند المالكية بخلوة الاهتداء[13].

وبالنظر في هذا التعريف: نجد أن المالكية لم يذكروا الموانع التي تمنع البعل من الدخول بزوجه، كما ذكر الأحناف، وإن كان المالكية قد أشاروا إلى المانع الحسي بإرخاء الستور، وإغلاق الطريق الموصل للزوجين.

تعريف عند شافعية: هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره[14] .وبالنظر في تعريف الشافعية نجد أنهم يتفقون مع المالكية، حيث إنهم ركّزوا جميعاً على ما يلي- 1 -:إغلاق الأبواب- 2 .إرخاء الستور .

تعريف عند حنابلة: هي انفراد الرجل بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح[15] .وبالنظر في هذا التعريف نجد أنهم يكتفون في تعريفهم للخلوة بانفراد الرجل بزوجه مطلقا سواء أغلقت الأبواب وأرخيت الستور أم لا.

تعريف العلماء المعاصرين :هي: أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار، أو بيت مغلق الباب، مع عدم وجود مانع: حسي، أو طبيعي، أو شرعي يمنع من الاستمتاع[16].

معنى الخلوة

المراد بالخلوة إنفرد الرجل بالمرأة الأجنبية عنه في مكان لا يراهم فيه. وقد أجمع أهل العلم على أن خلوة الرجل بالأجنبية محرمة حتى مع من أمن الشهوة قال الإمام النووي رحمه الله: وأما اذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك والأجنبية من ليست زوجته ولا محرما له على التأبيد بنسب أو رضاع أو المصاهرة.

خلوة الاسلام

الخلوة في التعريف اللغوي الإنفراد بالشيء أو معه أو إليه، يقال: خلا المكان والشيء إذا لم يكن فيه أحد، ويقال: خلا الرجل إذا وقع في موضع خال لا يزاحم فيه، كما يقال: أخل بأمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه. وفي المعجم الوسيط الخلوة هي مكان الإنفراد بالنفس أو بغيرها. وإصطلاحا: هي إنفراد بين شخصين في

---

[13] المرجع نفسه. ج٣. ص١٠٤.

[14] الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب.(١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**. ط١. دم. دار الكتب العلمية. ج٣. ص٢٧

[15] موفق الدين ابن قدامة. (١٤٦٨هـ). **المغني لإبن قدامة**.دط. دم. مكتبة القاهرة.ج٣. ص٣٤٧.

[16] الجزيري، عبد الرحمن. (٢٠٠٣م). **الفقة على المذاهب الاربعة**. د٢. دم. دار الكتب العلمية. ج٤. ص١١١.

غيبة عن أعين الناس، في مكان ساتر، يمكنهما الوطء وإن لم يفعلاه، ويترتب على إنفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما.

أحوال الخلوة

الأول: الإنفرد رجل واحد بإمرة واحدة أجنبية عنه في مكان يأمنان أن لا يطلع عليهم، أحد وهذا هو موضع الإجماع والنص الصريح من النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الصحيحة ومنها

١. ما ورد عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: {{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان}} [17]

٢ .وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {{ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم}}[18]

٣ .عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:{{إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال الحمو الموت}}[19]

تعريف الخلوة في قانةن برونای

أما معنى الخلوة في قانون برونای ونستطيع أن تقول أن المادة رقم ١٧٧ (١) من وثيقة مجلس الشئون الإسلامية والمحاكم الشرعية نص ٧٧، تعنى معنى الخلوة هي أن أي رجل المسلم وجد في الخلوة تسبب التهمة، سواء كانت المراة مسلمة أم كافرة ولكنها غير زوجته، أو لم تكن ممن يحرم عليه نكاحها بسبب صلة الرحم أو القرابة أو في سن الرضاع، فإنه قد إرتكب جريمة الخلوة، وعرفه أيضا في المادة رقم ١٧٧ (٣) اي المرأة مسلمة وجدت مع غير مسلم في الخلوة تسبب التهمة، فإنها تعاقب لعقوبة الجريمة الخلوة[20].

ويظهر من تعريف الخلوة في قانون برونای أنه يعتبر الخلوة في أن يخلو الرجل بالمراة ليس محرمه ويخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معهما محرم تسبب التهمة، يرقب تصرفاتهما، ويحول بيتهما وبين وساوس الشيطان،

---

[17] أخرجه أحمد ١٤٦٥١.

[18] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (دت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. محمد فوائد عبد الباقي. (دط). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٤. ص١٧١٠. [كتاب السلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث: ٢١٧١].

[19] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. د.م: دار طوق النجاة. ج٧. ص٣٧. [كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيمة، رقم الحديث: ٥٢٣٢].

[20] Religious Council and Kadis Courts, Laws Of Brunei, Cap 77, S (1) and (3), Pg 85-86.

وبذلك تعرض المراة في كثير من الأحيان لإهدار كرامتها، وتلويث عرضها وفساد عفافها، فضلا عن منافاة العمل للخلق والدين.

وقد قيد في هذا التعريف الخلوة في الحالة بين المدعي اوتوه بن ساريول واليفة بنت أوع تغه والمدعي عليهما قد قرأ أنهما وقعا في الخلوة عندما كان كلاهما ينام سويا قرب بعضهما في الفراش على الطابق في سفينة راتو سامودرا في الساعة الثانية عشرة ليلا.

المبحث الثاني : تعريف المحارم

معنى المحارم

وأما المقصود بالمحرم هو كل ما حرم الله تعالى من النساء والرجال الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته وفي الحديث الشريف {{لا تسافر المرأة الأمع ذي محرم منها}} وأما المحرم من الرجال عند الفقهاء هو المسلم، البالغ، العاقل، الذي يجرم نكاحه على التأبيد والمحرم من النساء هي المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة[21].

أننا الناس يتهاونون في أمر الخلوة، فيبيح الرجل لإبنته أو أخته أن تخالط صديقها أو خطيبها،وتخلو به وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معهما محرم،. لا يجوز الرجل أن يخلو بالمرأة في مكان ليس معها فيه محرم لأنها لا تحل لهما حتى بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية، وحيث كان كذلك فهي أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبيات حرم شرعا، لقوله ﷺ : {{لا يبيتن رجل عند إمرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم[22]}}

الرقم (١)

المحرمات من النساء أو الأنكحة المحرمة

(النساء)

المحرمة المؤبدة

---

[21] ابو حيب، سعدي. (١٩٨٨م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. د٢. دمشق : دار الفكر. ص٨٧.

[22] **صحيح مسلم بشرح النووي**. (١٩٨١م). دط. دم. دار الفكر. ج٤. ص١٥٣

- القرابة (النسب)
- المصاهرة
- الرضاع

المحرمات المؤقتة

- الجمع بين المحرمين
- تعليق حق الغير بالمرأة
- الجمع بين أكثر من أربع نساء
- المطلقة ثلثا بالنسبة لمطلقها
- من ليس دين سماوى
- المرتدة
- إختلاف الدين

المحرمات من النساء نوعان:

النوع الأول- المحرمات المؤبدة : هي التي تحرم على أبدا، لسبب دائم، كالبنوة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، المصاهرة،الرضاع[23].

١- محرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمة بسبب النساب على التأبيد: هي التي تحرم على الشخص بالقرابة كما قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣]

وهن أربعة أنواع:

١- أصول الشخص وإن علون: وهي الأم والجدة: أم الأم، وأم الأب، والأم لغة:الأصل فتشمل الأم والجدة.
٢- فروع الشخص وإن نزلن: وهي البنت، وبنت البنت، وبنت الإبن وإن نزل.
٣- فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزل.

[23] الزحيلي. (١٩٨٩م). **الفقة الاسلامي وأدلته**.ط٣. دم. دار الفكر. ج٧. ص١٣٢.

٤- الطبقة الأولى المباشرة من فروع الأجداد والجدات: ومن العمات والخالات، سواء كان عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كان عمات وخالات لأبيه أو أمه ، أو أحد أجداته. وأما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات والأعمام، وبنات الخال أو الخالة لدخولهن في مضمون قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾[الأحزاب : ٥٠]

وهذه الأصناف المذكورة وقد نصت عليها المادة ٩ (١) من الأمر الإستثنائى القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، سنة ١٩٩٩: يحرم على الشخص أصله وفروعه وفروع أبويه، والطبقة الأولى من فروع أجداده. وتكون المحرمات بالقرابة سبع فرق: الأمهات، وأبنات، والأخوات،والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[24].

وحكمه حرم الإسلام على الإنسان التزوج بهولاء لكي يبقي الإحترام قائما بين الطرفين وليوفر الصغير الكبير كما أن الزوجين قد يحدث بينهما خلافات عائلية التؤدي إلى الإنفصال مما ترتب عليه المشاكل المتعددة. فلو أباح الشارع للإنسان أن يتزوج واحدة من هؤلاء الأنواع الأربعة، لعرض الصلة الرحم للقطعية والخصومة التي أمربها أن توصل. وإضافة إلى ذلك، الزواج بالقريبات يجعل النسل ضعيفا لهذا حرم الإسلام هذه الأنواع على الرجال.

٢ حرمة المصاهرة :

أي لقرابة الزوج، وهي وصف يشبه النسب يقتضي تحريم المناكحة، فليحرم على الإنسان بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أنواع من النساء أيضا:[25]

١- زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢]

والمراد بالنكاح في " نكاح" العقد فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وان علا. والمحرم بهذه الأية هو زوجة الأب فقط. أما بنتها أو أنها فلا تحرم على الإبن، فيجوز أن يتزوج الرجال امرأة، ويتزوج إبنه بنتها أو أمها.

---

[24] **أمر الاستثنائي. القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي.** (١٩٩٩م). رقم ٩ (١). ص٨٠١.

[25]) الزحيلي. (١٩٨٩م). **الفقة الاسلامي وأدلته.** المرجع السابق. ط٣. دم. دار الفكر. ج٧. ص١٣٢.

٢- زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كان عصبات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الإبن أو إبن الإبن أو البنت وإن نولوا، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]

٣- أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، سوء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرم أصوله على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلا، لقوله تعالى:

﴿أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣]

وهي في أية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها كلحمة النسب.

٤- فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقا بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج، لقوله تعالى:

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء :٢٣]

وذلك سواء كان أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وكان المذكورة في الأية (في حجوركم) فهو مستفد من الشان الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، لكون نكاحها مفضيا إلى قطعية الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن. ويلحق بتحريم أصول الزوجة وفروعها عند الحنفية : أصول المؤطاءة وفروعها في وطء حرام، سواء فيه شبهة.

وهذه المحرمات من النساء بسب المصاهرة أيضا قد ذكرت في المادة ٩ رقم (٢) من الأمر الإستثنائى من قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي سنة ١٩٩٩. ولكنها تبين في القانون بإختصار فقط[26].

(٢)

المحرمات بالمصاهرة

[26] أمر الاستثنائي. **القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي**. (١٩٩٩م). المرجع السابق. رقم ٩ (١). ص٨٠١-٨٠٢.

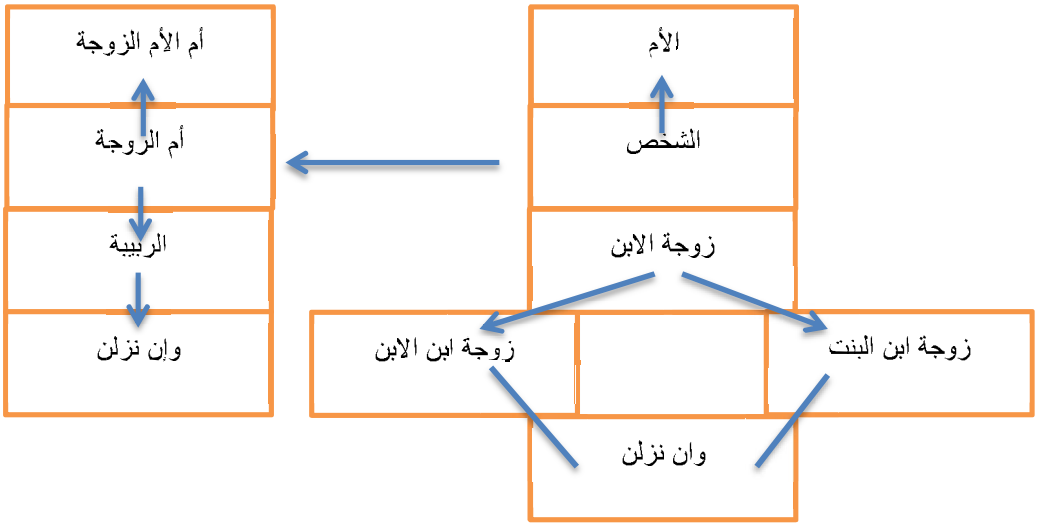

وحكمة التحريم المحرمات بالمصاهرة إن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة لقوله ﷺ {{ ان المصاهرة لحمة كلحمة النسب }} فالرجل بزوجة من قوم أصبح كأحد أفرادهم،وتصوير الزوجة في الرعاية والإحترام، بنت تزوجت لبنته، وزوجة لبنته بمنزلة ابنه وزوجة ابيه، كأنه فلو جاز الرجل أن يتزوج بنت زوجة أو أمها، أو زوجة ابنه أو أبيه لأدي ذلك أن تقام الحجب، وينقطع للرجل عن أهله وتنقطع هي عن أهله. لأجل ذلك حرم الإسلام على الرجل الزواج بهن حتى تسود المحبة وتعم الطمأنينة.

٢– حرمة الرضاع:

الرضاع معناه في اللغة أنه اسم لمص الثدي سواء كان مص ثدي آدمية أو ثدي بهيمة أو نحو ذلك. أما معناه شرعا فهو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنة على حولين[27]. ووردت التعريف الرضاع في المادة ٢ رقم (١) من القوانين بأنه الصبي الذي أرضع تحت سنتين من عمره الأجنبية بخمس رضعات مشبعات[28].

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والذي يحرم من النسب: الام، البنت، والاخت، والعمة، والحالة، وبنات الاخ، وبنات الاخت[29].وهي التي بينهما الله تعالفي قوله:

---

[27] الجزيري، عبد الرحمن. (١٩٩٠م). **الفقة على المذاهب الاربعة**. مرجع السابق. ط١. بيروت :دار الكتب العلمية. ج٤. ص٢٢٣.

[28] **أمر الاستثنائي. القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي**. (١٩٩٩م). المرجع السابق. رقم ٢ (١). ص٨٤٨.

[29] سابق، السيد. (دت) **فقة السنة**. دط. دم. مؤسسة الجمال. ج٢. ص٧٧.

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء :٢٣]

وعلى هذا، فتنزل المرضعة منزلة الأم وتحرم على المرضع، هي كل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب ، فتحرم:

- المرأة المرضعة، لأنها بأرضاعها تعد أما للرضيع
- أم المرضعة، لأنها جدة له.
- أم زوج المرضعة، صاحب اللبن لأنها جدة له.
- أخت الأم لأنها خالة الرضيع.
- أخت زوجهاصاحب اللبن لأنها عمته.
- بنات بنتها وبناتها، لأنهن بنات إخواته وأخواته.
- الأخت سواء أكانت أختا لأب وأم أو أختا لأم أو أختا لأب.

وحكمة التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الإنساتية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع، وينشز عظمه أي يكبر حكمه، كما جاء في الحديث: {{ لا رضاع إلا ما انشز العظيم، وانبت اللحم}} فإن إنشاز العظيم، وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان عذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضع أما للرضيع لأنه جزء منهاحقيقة.

النوع الثاني– المحرمات المؤقتة: هي اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، وتلك سبعة اصناف هي:

١– الجمع بين المحرمين

يحرم الجمع بين الأختين (سواء كان بعقد زواج أو بملك يمين) وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما يحرم الجمع بين كل امرأتين بهما قرابة أو كانت احدهما رجلا لم يجوز له التزوج بالأخرى. ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء : ٢٣]

ولأن الجمع بين ذوات الأرحام يقضي إلى قطعية الرحم، بسبب ما تكون عادة بين الضرتين من غيرة موجبة اللتحاسد والتباعض والعداوة وقطعية الرحم حرام، فما أدى إليه فهو حرام. والجمع بين المرأة وابنتها حرام ايضا، كالجمع بين الأختين، بل هو أولى لأن قرابة الولادة أقوى من قرابة الأخوة، فالنص الوارد في الجمع بين الأختين واردهنا من طريق الأولى.

وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها حرام ايضا كالجمع بين الأختين لأن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها، والخالة بمنزلة الأم لبنت أختها. وصرحت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، عن أبي هريرة قال: {{نهي النبي ﷺ ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها}}

٢- تعليق حق للغير بالمرأة:

يحرم على الشخص ان يتزوج إمرأة الغير أو معقود عليها لشخص آخر، أو في عدة غيره لقوله تعالى:
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء : ٢٤]

أي حرمت عليكم المحصنات من النساء، أي المتزوجات منهن إلا المسبيات، فإن المسبية تحل لسابيها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة. ولبقاء بعض أثار النكاح في المطلقة وفي المتوفى عنها زوجها، ولتعرف براءة الرحم في المدخول بها يشبهة، لأن تزويجها يقضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، سواء في ذلك المعتدة من وطء مباح أو محرم أو من غير وطء لأنه يؤمن ان تكون حامل[30].

وهذه المحرمة قد وردت في المادة ١٣ (١) من الأمر الإستثنائى قوانين أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية سنة ١٩٩٩.

٣- الجمع بين اكثر من اربع نساء:

[30]) سابق، السيد. (دت) **فقة السنة**.المرجع السابق دط. دم. مؤسسة الجمال. ج٢. ص٧٧.

لا يجوز للرجل ان يتزوج اكثر من اربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضى عدتها، ثم يتزوج بمن أراد لأن النص القراني لا يبيح أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد[31]، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣]

٤- المطلقة ثلاثا (المبتوتة أو البائن بينونة كبرى) بالنسبة لمطلقتها:

فمن طلق زوجته ثلاث طلقات، فلا يحل له ان يعقد عليها مرة أخرى إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها وانقضت عدتها منه بأن طلقها باختياره أو مات عنها فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة[32]. وهذه الشروط قد وردت في المادة ١٣ رقم (٢) من الأمر الإستثنائى قوانين أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية سنة ١٩٩٩ لقوله تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة :230]

٥- من ليس لها دين سماوى:

لا يحل للمسلم ان يتزوج بالمرأة المشركة. وهي التي تعبد مع الله إليها غيره، كالأصنام أو الكواكب أو النار أو الحيوان، مثلها المرأة الملحدة أو المادتية: وهي تؤمن بالمادة إليها، وتنكر وجود الله ولا تعترف بالأديان المساوية، مثل الشيوعية والوجودية، والبهانية والقاديانة[33]. وذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢١]

٦- المرتدة:

---

[31] الزحيلي. (١٩٨٩م). **الفقة الاسلامي وأدلته**. المرجع السابق. ط٣. دم. دار الفكر. ج٧. ص١٦٥.

[32] المرجع نفسه. ج٧. ص١٤٣.

[33] المرجع نفسه. ج٧. ص١٥١.

فلا تحل لأحد نكاح المرتدة حتى التي تدينت بدين أهل الكتاب لأنها لا تقر على دينها لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر كالوثيقة ولا من الكفار لبقاء علقه الإسلام فيها ولا من المرتدين لأن للقصد من النكاح الدوام وهي ليست مبقاه.

٧- اختلاف الدين

قال ابن يونس: من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز لأدمي أن ينكح جنية، وبه أفتى للبارزى مستدلا بقوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل : ٧٢]

ولقوله تعالى:

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١]

ولأن المقصود من النكاح هو لعودة بين الطرفين وهذا غير وهذا متوفر مع اخناف الجنسنين.

خلاصة القول بأن المحارم يشتمل كل المحرمات من النساء سواء المؤبدة أو المؤقتة. وقد وردت بعض هذه المحارم في القانون البروناوي تحت " الأمر الاستثنائى قرانين أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية بروناوي سنة ١٩٩٩ المنقول عن وثيقة المجلس الشؤون والمحاكم الشرعية نص ٧٧ سنة ١٩٨٤"

وبذلك يحرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة عندما لا يكون معها محرم لأنها اغواء الشيطان الرجل والمرأة بالزنا، ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما. وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك حرم عليها أن ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة، ان كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل ما عدا ما بين سرة الاخر وركبته وخلت الخلوة لإنتقاء المظنة الفساد حينئذ، وكذا لو كان الذكر الممسوحا بأن لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه الشهوة وميل للنساء.

الفصل الثاني

ما مفهوم الخلوة المحرمة؟

على رغم تجاوز الكثيرين من أفراد المجتمع، ولاسيما المرأة من الناحية العملية لمفهوم الخلوة المحرمة بمفهومها أو معناها الواسع المتداول في فتاوى تقليدية تندرج تحتها صور متنوعة ومختلفة، كركوب المرأة مع السائق في السيارة وغيرها من الصور الاضطرارية أو وفق ما تقتضيه شؤون الحياة اليومية من عمل وغير ذلك، وعدم اعتبار كثير من تلك الأحوال من قبيل الخلوة المحرمة، سواء من حيث القناعة في كونها ليست خلوة محرمة أم أنه لا ينطبق عليها عرفاً وصف الخلوة، أو من مبدأ الحاجة والاضطرار إلى ذلك، إلا أننا – لا نزال نعاني حتى الآن من إشكالية من الناحية النظرية من

بعض العلماء أو الدعاة وطلبة العلم في المبالغة في توسيع مفهومها والتضييق والتشديد على المرأة من خلال استخدام هذا المصطلح والمفهوم الشرعي وتطبيقه على جوانب عدة في حياتنا في شكل مهووس وبصورة وسواسية والخوض في دقائق الأمور وتفصيلاتها، وتنزيل ما قد يُفضي منها إلى المفسدة الظنية من وجهة نظره بالخلوة المحرمة، فالزجاج غير الشفاف للسيارة وهي على الطريق خلوة محرمة، ووجود المرأة في غرفة الطبيب مع عدم وجود الممرضة مع إمكان فتح الباب لأي أحد من الخارج هو خلوة محرمة، واجتماع المرأة مع الرجل في غرفة الصراف الآلي خلوة محرمة، فهؤلاء لم يكتفوا بالتحذير وإيراد المفاسد فحسب، وإنما تساهلوا بإطلاق هذا المفهوم أو الاصطلاح الشرعي والمعروف حكمه من الناحية الشرعية عليها، حتى بلغ الأمر من بعضهم اعتبار مجرد الحديث أو المكالمة الصوتية من خلال وسائل التقنية الحديثة حتى ولو كان أحدهم في مشرق الأرض والآخر في مغربها بمنزلة الخلوة المحرمة، ففي الأسبوع الماضي على سبيل المثال نشرت الصحف المحلية ما ذكره أحد أعضاء هيئة كبار العلماء من أن محادثات الرجال بالنساء عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي
صحيفة «الحياة» خبرا عن دراسة أكاديمية شرعية خلص الباحث فيها إلى جملة من المحاذير من خلوة المرأة بالسائق، وبقدر ما يتحدث هؤلاء عن الخلوة والمفاسد التي قد تترتب على ركوب المرأة مع السائق على سبيل المثال، فنحن لا نجد في مقابل هذا طرح وإيجاد للحلول المناسبة للكثير من النساء اللاتي يحتجن إلى السائق في الحياة اليومية.

إن الإشكال في قضية الخلوة ليست في ثبوتها اصطلاحاً شرعياً وإنما الإشكال يكمن في مفهومها وإدراك حدودها وقيودها الشرعية، فالفقهاء والمحدثون قديماً كانوا يرون أن الخلوة المحرمة مقيدة بانفراد بين رجل وامرأة في مكان يأمنان من أن يطلع عليهما أحد من الناس بحيث يتمكن الشخص من فعل ما يشاء وهو آمن فإذا كان يمكن لأحد أن يفاجئهما بالدخول في أي وقت من دون إذن أو تنبيه فلا خلوة حينئذ، ويعبّرون عنها بأنها ما تغلق فيها الأبواب وتسدل فيها الستر، وكما قال الإمام أحمد عن الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده هل هي منهي عنها؟ قال أليس على ظهر الطريق؟ قيل: نعم. قال: إنما الخلوة في البيوت»، وقال ابن مفلح الحنبلي: «الخلوة هي التي تكون في البيوت أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك»، وكان رأي بعض المحدثين أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت»، وعرفها بعضهم بأنها «انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان دخول أحد عليهما».

لذلك قال بعض أهل العلم إن الخلوة المحرمة لها قيدان عند جمهور الفقهاء، الأول: أن تكون بين رجل وامرأة بحيث لا يكون معهما رجل أو امرأة أخرى. الثاني: أن يكونا في مكان يتمكن فيه الشخص من ارتكاب المحظور عادة، وهو ما يجعل كثير من الصور المعاصرة تخرج عن كونها في حكم الخلوة، ولكن ما وسع الفقهاء والمحدثين المتقدمين لم يَسَعْ بعض العلماء والدعاة في هذا الزمان، إذ أطلقوا على كل انفراد بين رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان تناجيه ويناجيها،

وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس من دون سماع حديثهما، سواء أكان ذلك في فضاء أم سيارة أم مكان عام خلوة محرمة، وهذا لا ينفي وجود متخصصين وطلبة علم شرعي ممن يخالفون ذلك ولا يُسقطون حكم الخلوة المحرمة على العديد من تلك الأحوال والصور في حياتنا اليومية، وربما قد تكون لبعضهم وجه نظر من حيث المفاسد ولكنه لا يجسر على إطلاق وصف وحكم الخلوة المحرمة لإدراكه بما يترتب على إطلاق مثل هذا الحكم الشرعي على حالات هي في عرف الكثيرين لا تنطبق عليها.

إن هذه القضية والنظر إلى مفهومها وفقاً لما قد يراه الكثيرون من الناحية العملية على سبيل المثال تجعلا دائما في حاجة ماسة إلى تعويد أنفسنا على طرح التساؤل والتفكير تجاه بعض التصورات والمألوفات وما اعتدنا عليه في حياتنا، وأن نترك مساحة كبيرة بحجم استيعاب العقل للتفكر في كل الآراء الاجتهادية ووجهات النظر، والتأمل في مدى وحجم قدرتها على التأقلم مع المتغيرات من حولنا[34].

المبحث الأول: أنواع الخلوة من ناحية الشرع

خلوة محرمة: أن يختلي الرجل بامراة ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح (الرضاعة) أو نسب لأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع المحظور.

خلوة شرعية صحيحة وهي: أن يختلي رجل بامراة عقد عليها شرعا أي خلوة تتم بين الزوجين ويمكن في هذه الخلوة أن يطء الرجل زوجته ،وسواء حدث هذا الوطء ام لا وجب للزوجة المهر كاملاً.

وحد الخلوة الصحيحة عند الحنيفة أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما بدون إذنهما أو يطلع عليهما، وليس هناك مانع يمنعهما من المخالطة الجنسية، فإذا لم يكن المكان آمناً لا تكون صحيحة، وإن كان آمناً ووجد المانع لا تكون صحيحة أيضا[35].

والموانع كما عّدها الفقهاء

١. حقيقي :ويسميه بعض الفقهاء بالحسي كالمرض الذي يحول بينهما وبين التمتع الكامل.
٢. شرعي :كأن يكون أحدهما صائماً في رمضان، أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء فكل ذلك مانع شرعاً.

---

[34] الجزيري، عبد الرحمن. (١٩٩٠م). **الفقة على المذاهب الاربعة**.مرجع السابق. ط١. بيروت :دار الكتب العلمية. ج٤. ص٢٢٣.
[35] المرجع نفسه. ج٧. ص٢٤٠.

طبعي :كأن يكون معهما ثالث عاقل ولو كان صغيراً يستطيع التعبير عما وقع بينهما[36] .

المبحث الثاني: أدلة على تحريم الخلوة

عن عقبة بن عامر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {{إياكم والدخول على النساء}} فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: {{الحمو الموت}} . متفق عليه.

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال: {{لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم}} . متفق عليه

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: {{حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى}} ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: {{ما ظنكم؟}}.

عن النبي ﷺ قال: {{لا يخلون رجل بإمرأة، إلا كان ثالثهما الشيطان[37]}}

المبحث الثالث؛ حكم الخلوة بالأجنبية والأحكام الفقهية

لقد جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النسل فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم كل وسيلة موصلة إليه باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها فالطرق والأسباب نقد تابعة لها في الحرمة فوسائل الحرمات والمعاصي يكون حكمه في المنع والكراهية بحسب إفضائها إلى غاياتها فإذا حرم الله تعالى شيئاً فإنه يحرم طرقه ووسائله التي تفضي إليه وذلك سداً للذرائع المفضية إلى المحارم ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه ﷺ، من تحريم الخلوة بالأجنبية ومن في حكمها ولو في إقرار القرآن والسفر بها ولون في الحج وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة وحسماً لمادة وسائل الفساد ودفعاً لها متى ما كان الفعل وسيلة للمفسدة وإن كان فيها سالماً من فترة من الفترات.

ولو نظرنا إلى واقعنا اليوم لرأينا أن النساء المصاحبات لمحارمهن أكثر حشمة ووقاراً، بل تمتنع نظرات الغير من متابعتهن فضلاً عن ملاحقتهن ومطاردتهن، بخلاف النساء اللاتي يتجولن في الأسواق بدون محارم.

---

[36] المرجع نفسه. ج٧. ص٢٤١.

[37] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير**. بشار عواد معروف. دط. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج٤. ص٣٥. [كتاب سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: ٢١٦٥].

ومن أجل ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن خروج المرأة أو سفرها بدون محرم بقوله ﷺ: «لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[38].

فالمحافظة على أعراض المسلمين من الأمور التي جاءت الشريعة لتحقيقها ولقد سد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى الحرام تعتبر حراماً، إذ للوسائل حكم الغايات، والخلوة بالمرأة الأجنبية هو ومن في حكمها يعد من الأمور المحرمة: لأنها تفضي إلى الوقوع في الحرام.

المطلب الأول : المراد بالمرأة الأجنبية:

المرأة الأجنبية: هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب. ولذلك نرى العلماء جعلوا زوجة الأخ في حكم الأجنبية. وكذلك بنت الزنا سواء كانت من مائه أو من ماء غيره، والمخطوبة تعد هي الأخرى في حكم الأجنبية، فلا تصح الخلوة بهن لعدم المحرمية، والمخطوبة لم يرد الشرع إلا بحل النظر إليها. أما الخلوة بها فبقيت على التحريم، لأنه لا يؤمن مع الخلوة وقوع المحظور، لاسيما في زمن يقل فيه وازع الإيمان والدين، ويكثر فيه الفساد. ولقد حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: {{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليست معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطا}}.

ومما يعد أيضا في حكم الأجنبيات بنات العم، وبنات الخال، فلا يحل لأي مما مضى الخلوة بهن، أو الدخول عليهن، إلا إذا دخل مع غيره من المحارم من غير خلوة ولا ريبة.

المطلب الثاني : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وهذه الحرمة على الإطلاق، سواء
أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد. (ويحتسب على الرجل والمرأة إذا كانا في خلوة وكانا أجنبيين:.. إلا إذا كان له على المرأة حق، فله أن يلازمها ويجلس معها، ويقبض على ثيابها، وهذا ليس بحرام، فإن هربت، ودخلت الخربة فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة لا بأس به، إذا كان الرجل يأمن على نفسه من ذلك، فيكون بعيداً عنها يحفظها بعينه، لأن هذه الخلوة ضرورة) وقد أوجب العلماء نهي النساء عن اجتماعهن مع الرجال اجتماع ملاصقة، لأن ذلك كله محرم، وأطلقوا حرمة الخلوة مع الشهوة فحرموا الخلوة بكل حيوان يشتهي المرأة

[38] اخرجه المسلم. ج٢. ص٩٧٧. رقم١٢٤٠.

وتشتهيه كالقرد) والخلوة بشهوة لرجل مع رجل أو امرأة مع امرأة[39]. ومن ذلك حرموا خلوة النساء بعضهن ببعض إذا خيف عليهن المساحقة[40].

ومما سبق يتبين تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية باتفاق المسلمين وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية ومنها:

١- ما ورد عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: {{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان}} في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا

٢- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ {{ألا لا يبتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم}} ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

٣- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: {{إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت}}.

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم، ومما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غير، والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة.

االمطلب الثالث : الخلوة لغرض التعليم والعلاج:

طلب العلم يعد من الأمور المشروعة لكن إذا صاحبة أمر محرم، لا لذاته، وإنما للأمر المحرم المصاحب له. ولذا نرى العلماء من المالكية يرون حرمة مباشرة الرجال للنساء لغرض تعليمهن، وقالوا: إن مسئولية تعليم البنت على أبيها ثم

شربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب شمس الدين. (٢٠٠٤م). **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**.على مُحَمَّد عادل احمد عبد الموجود.ط٢. دم. دار الكتب العلمية.

[39] ج٢. ص١٢١.

[40] الجورية، مُحَمَّد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين. (١٩٩١م). **اعلام الموقعين عن رب العالمين**. مُحَمَّد عبد السلام ابرتميم(المحقق). ط١. بيرةت : دار الكتب العلمية. ج٤.ص٢٣٨.

على زوجها ولا يجوز لهما إنابة الأجنبي في ذلك، لأن مثل هذه الإنابة لا تصح مطلقاً، ولا يعني هذا منعهن من سؤال العلماء فالسؤال جائز لكن من وراء حجاب كما أمر الله تعالى، فالعالم لا بأس أن تأتيه الأجنبية إلى منزله، فتسأله بمحضر زوجته أو ابنته فيجيبها بما عنده، وهو يكف بصره عن النظر إليها بشرط أن لا يسمع منها إلا ما لسماعه ضرورة من حديثها، ويرى الشافعية حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشهوة مطلقاً وإن وجد محرم وأجازوها بوجود محرم إذا أمنت الفتنة[41].

أما الخلوة للعلاج فحرم عندهم، إذ قالوا بعدم جواز الخلوة بالمرأة للعلاج إلا بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة على القول الراجح عندهم بجواز الخلوة بالأجنبي بمرأتين.

والحنابلة، منعوا الخلوة بالمرأة لغرض التعليم أو العلاج إلا بحضور محرم أو زوج لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لما ورد مرفوعاً من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان» ومما مضى نعلم أن الفقهاء قرروا حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية لغرض التعليم والعلاج غير أن الشافعية أجازوا الخلوة لأجل التعليم لأكثر من امرأة إذا أمنت الفتنة.

المطلب الرابع : الخلوة بالمرأة الكبيرة:

ذهب الحنفية إلى أن العجوز تعد في حكم الأجنبية فيحرم على الرجل الشاب الخلو بها كما يحرم على غيره[42].

وبهذا قال الشافعية فلم يعتبروا الجمال، لأن الطبع يميل إليها فضبط التحريم بالأنوثة[43]، وهو القول الصحيح عند الحنابلة. إذ قالوا بحرمة الخلوة بالأجنبية ولو كانت عجوز شوهاء[44].

---

[41] شربيني، محمد بن محمد الخطيب شمس الدين. (٢٠٠٤م). **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**.على محمد عادل احمد عبد الموجود. مرجع السابق.ط٢. دم. دار الكتب العلمية. ج٢. ص١٢١.

[42] علاء الدين، ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دت. **الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف المرداوي**. ط٢. دم. دار الاحياء التراث العاربي.ج٩. ص٢١٤.

[43] الهيتمي، احمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر. (٢٠٠٥م). **فتح الجواد الارشاد على متن ارشاد**. عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن. دط. دم. دار الكتب العلمية. ج٢. ص٧١.

[44] علاء الدين، ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دت. **الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف المرداوي**.مرجع السابق. ط٢. دم. دار الاحياء التراث العاربي.ج٩. ص٢١٤.

أما المالكية فيكون خلوة الشيخ الهرم بالمرأة الشابة أو المتجالة، وكذلك خلوة الشاب بالمرأة المتجالة. وهذا هو القول الثاني عند الحنابلة[45].

وضبط حرمة الخلوة بالأجنبية أولى لانضباط العلة فهي لا تختلف باختلاف محالها، ومن السهل التحقق من وجودها، أما الجمال فلا يمكن ضبطه لاختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص بل ويختلف في نظرة الناس، باعتبار هذا إجمالاً أو ليس بجمال فالجميل قد يكون عند البعض قبيحاً، والقبيح قد يكون عند الآخر جميلاً، وكما يقال لكل ساقطة من الحي لاقطة.

المطلب الخامس : خلوة المرأة بأكثر من رجل والعكس:

ذهب الحنفية إلى حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وإن كان معها أخرى.

وفي إمامة البحر عن الإسيجاني (ويكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم، ولا امرأة هو محرم لها) فعلة الكراهة التحريمية هي الخلوة وهذا النص يفيد أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أخرى ولا تعتبر من محارم الرجل مما يدل على عدم صحة خلوة الرجل بالمرأة إذا لم يوجد معها امرأة ثقة[46]، ومنع الشافعية الخلوة بالمرأة إذا لم يوجد معها امرأة ثقة[47]، وعند الحنابلة يحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء، وأجاز المالكية خلوة الرجل بالمرأتين.

وقيد الشافعية الجواز يكون مع الرجل امرأة ثقة فقالوا بجواز الخلوة للعلاج ونحوه لأن المرأة تستحي من الأخرى، فلا تمكن من نفسها بحضرة غيرها، فاستحياؤها أكثر من استحياء الرجل، بشرط أن تكون المرأة ثقة، فالمرأة قد لا تستحي من غير الثقة فإذا لم يكن ثقات فلا تصح الخلوة.

والجواز قول عند الحنفية إذا وجدت امرأة ثقة، وعلى القول باشتراط المرأة الثقة لإباحة الخلوة لابد من شرطين آخرين:

أ- الحاجة لهذه الخلوة فإن لم توجد حاجة فلا تصح.

---

[45] علاء الدين، ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي. دت. **الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف المرداوي**.مرجع السابق. ط٢. دم. دار الاحياء التراث العاربي. ج٩. ص٢١٤.

[46] ابن عابدين، مُحَمَّد بن امين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م). **الدار المختار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين. مرجع السابق**. ط٢. بيروت : دار الفكر. ج٦. ص٢٦٨.

[47] الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن احمد الخطيب. (١٩٩٤م). **مغني المحتاج معرفة إلى معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. دم. دار الكتب العلمية. ج٣. ص١٢٣.

ب- تعذر وجود المحرم بسبب مشروع وإلا فالقول بالحرمة المطلقة أولى.

المطلب السادس: الخلوة بالخنثى المشكل والسفر معه:

ذهبت الحنفية إلى كراهية الخلوة به ممن ليس بمحرم له وهي كراهة تحريم وإلى هذا ذهبت الشافعية[48] والحنابلة[49].

قال الحنفية: وإذا خلا الخنثى برجل، فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجل لمرأة أجنبية، وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية، والمراهقة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة، لأن المنع لخوف الفتنة.

وقال الشافعية ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، ولو كان مملوكاً لمرأة[50] .

وقال الحنابلة تحرم الخلوة بالخنثى المشكل لغير محرم من رجل أو امرأة تغليباً لجانب الحظر في أي من الحالتين و'ستدلو' على حرمة الخلوة به بالحديث الذي روي عن جابر أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم فإن ثالثهما الشيطان.

والاحتمال أنه امرأة فحرم خلوة الرجل به والعكس بالعكس.

أما السفر به فعاملوه معاملة المرأة (الأجنبية) فقال الحنفية: لا بأس أن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال.

أما الشافعية فقالوا بجواز سفره لحج مع امرأتين، لأنه إذا جاز ذلك للرجل فالخنثى المحتمل للرجولة أو لا، وليس سفره معهن مضنة الخلوة، بأي منهن على حدة.

أما الحنابلة فسبق أن منعوا السفر للأجنبية بدون محرم ولو مع عدد من النساء ولاحتمال كون الخنثى امرأة فلا يصح سفره بدون محرم.

---

[48] شربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب شمس الدين. (٢٠٠٤م). **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**.على مُحَمَّد عادل احمد عبد الموجود. مرجع السابق.ط٢. دم. دار الكتب العلمية. ج٢. ص١٢١

[49] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس. (١٩٩٤م). **كشاف القناع من متن الاقناع**. دط. دم. دن. ج٥. ص١٥.

[50] شربيني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب شمس الدين. (٢٠٠٤م). **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**.على مُحَمَّد عادل احمد عبد الموجود. مرجع السابق.ط٢. دم. دار الكتب العلمية. ج٢. ص١٢١

والأولى منع الخلوة والسفر به بدون محرم وهذا أحوط من القول بالجواز إلا إذا ظهرت علامات تغليب جانب المذكورة فيجوز له السفر بدون محرم.

المطلب السابع : حكم السفر بالمرأة الأجنبية:

سفر المرأة بدون محرم لها لابد أن يقتضي خلوة الغير بها إما أثناء السفر أو بعده فالسفر مظنة الخلوة وإن سافرت مع عدد من النساء أو الرجال في الطائرة أو القطار أو السيارة لذا يحسن بنا أن نعرف مدى حكم سفر المرأة بدون محرم لها.

ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للحرة أن تسافر بدون محرم، فسفرها مع غير محرم خلوة محرمة وبهذا قال المالكية وقيدوا التحريم بالمرأة الشابة أما المتجالة فيجوز لها السفر بدون محرم ومنع الشافعية سفر المرأة بدون محرم لها وبذلك قال الحنابلة[51] حتى مع الأمن فقالوا يحرم على الرجل بالسفر بأخت زوجته ولو كانت أختها برفقتها مع زوجها ويرى

قال أبو يوسف رحمه الله: أكره لها أن تسافر يوماً بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال الفقيه أبو جعفر واتفقت الروايات في الثلاث أما دون الثلاث فهو أهون من ذلك[52].

والأولى منع السفر بدون محرم ولو دون الثلاث، لأن الأزمان تتغير فيكثر الفساق وتنتشر الذئاب الآدمية، والمرأة لا بد لها من حصن يحفضها وكيف لها ذلك بدون محرم يمنع عنها الردى وتعدى الفساق.

ولذلك قال الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات لخشية وقوع الفتنة معهن لعدم إمكان استعانتهن بالمفازة بأحد من جماعة المسلمين فما دون الثلاث مفازة.

أما سفر المرأة للحج بدون محرم فبعض الحنفية يرى جواز سفر المرأة للحج مع رجال صالحين وأجاز المالكية سفرها بدون محرم للحج خاصة وقالوا إذا لم يكن لها محرم تخرج مع جماعات النساء وقيد بعضهم الجواز أن تكون الرفقة مأمونة وإلا لم يجوز.

---

(51) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤م). **مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية**. دط. دم. وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد السعودية ج٨. ص٣٧٣.

(52) ابن عابدين، مُحَمَّد بن امين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢م). **الدار المختار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين**. مرجع السابق. ط٢. بيروت : دار الفكر. ج٦. ص٢٦٨

وبهذا قال الشافعية فيصح للمرأة أن تسافر للحج مع نساء ثقات بأن بلغت وجمعت صفات العدالة وإن كن إماء، بانقطاع الأطماع باجتماعهن، فلا تكفي مراهقات إلا أن جعل معهن الأمن، وغير الثقات لا يصح أن تسافر معهن للحج لأن الفاسقة لا تألف من منع محرمها بخلاف الرجل وقيل لابد من ثلاث نسوة وقيل يكفي اثنتان غيرها.

والقول الأخير لا يصح إذ أنه بذهاب واحدة منهن يخشى على الباقية[53].

وقرر الشافعية أن الواجب عليها الخروج مع واحدة لغرض الحج والعمرة، بل أجازوا خروجها لوحدها إذا تيقنت الأمن وهو محمل الأخبار الدالة على حل سفرها.

أما سفرها لغير فرض الحج فحرام مع النسوة مطلقاً، وإن قصر السفر وإن كانت شوها، إذ لا واجب هنا حتى يفتقر لمصلحة تحصيله الاكتفاء بأدنى مراتب الأمن.

وأما الحنابلة فيرون حرمة سفر المرأة مع محرمها مطلقاً للحج أو لغير، فلا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

ومن يرى أن المرأة يجوز لها السفر للحج بلا محرم فقد استدل بما يلي:

أولاً: بما روى عن ابن عمر ﷺ قال: {{جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج قال: الزاد والراحلة[54]}}

قالوا فإذا قدرت المرأة على الاستطاعة وجب أن يلزمها الحج ولو بدون محرم ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي مقطوعة بها دون السفر الواجب إذ لا يشترط له محرم.

ويجاب عنه ذلك بما يلي:

١- هذا الحديث قد تكلم فيه فإبراهيم الخوزي وهو أحد رواته متروك الحديث وقد روى ذلك عن طريق الحسن مرسلاً وهو لا يتحجج به عند الشافعي وهو ممن لا يرى اشتراط المحرمية في الحج[55].

---

[53] ابو بكر، عثمان بن شطا البكري.(١٣٠٠هـ). **اعالة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين**. دط. دم. دار احياء الكتب العربية. ج٢. ص٢٨٣.

[54] اخرجه الترمذي. ج٥. ص٢٢٥. رقم ٢٩٩٨. وضعفه الباني في ضعيف الترمذي. ج٣. ص٩٣. رقم ١٣٣.

[55] الخطابي، ابو سليمان. (١٩٢٢م). **معالم السنن**. محمد الراغب الطباخ(المحقق). ط١. دم. المطبعة العلمية – حلب. ج٢. ص١٤٤.

٢- أن الحديث في اشتراط الزاد والراحلة خاص بالرجل دون المرأة إذ يشترط للمرأة خروج غيرها معها وهذا لا يشترط في الرجل فجعل ذلك الغير محرماً للمرأة وبينه ﷺ في الأحاديث المشترطة للمحرمية.

٣- يحتمل أنه أراد اشتراط الزاد والراحلة لوجوب الحج مع كمال بقية الشروط الأخرى، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان السير وقضاء الدين ونفقة العيال.

واشترط المالكية إمكان الثبوت على الراحلة وهو غير مذكور في الحديث وهذه الشروط ليست واردة لا في الكتاب لا في السنة وإنما شرط المحرمية وارد في السنة فهو أولى بالاشتراط.

٤- لو قدر التعارض فاشتراط الزاد والراحلة عام بما خصص من اشتراط المحرمية.

ثانياً: بما روى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {{لتوشكن الضعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخالف إلا الله}}

ففي الحديث هذا إخبار بأن المرأة تسافر للحج من الحيرة إلى البيت ولا محرم معها مما يدل على عدم اشتراطه للحج.

ويجاب عن ذلك: بأن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها.

ثالثاً: أنه سفر واجب فلم يشترط له المحرمية كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار وكذا الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب فإنه يجب السفر إلى بلاد الإسلام بلا محرم فكذلك الحج.

ويجاب عن ذلك: بأن السفر المسلمة والكافرة إذا أسلمت في بلاد الكفر سفر ضرورة لا يقاس عليها حالة الاختيار ولذلك تخرج منه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا يتحمل الضرر المتوهم، لذا لا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا[56].

ثم لو سلمنا بمساواة جواز سفرها للحج بما ذكروه لجاز لها أن تحج وحدها كما تفعل المسلمة والأسيرة، فإذن لم اشترطوا وجود امرأة ثقة للحج أو جماعة صالحة؟ فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها لا في حج ولا في غيره[57].

---

[56] موفق الدين ابن قدامة، موفق الدين. دت. **المغني لابن قدامة**.مرجع السابق. دط. دم. مكتبة القاهرة. ج٣. ص٢٣٧-٢٣٨.

[57] الخطابي، ابو سليمان. (١٩٩٣م). **معالم السنن**. محمد الراغب الطباخ(المحقق). مرجع السابق. ط١. دم. مطبعة العلمية – حلب. ج١. ص١٤٥.